بحار الأنوار

[24] لي أحدهما (1). 38 - ين: فضالة والقاسم، عن الكاهلي قال: سئل وأنا حاضر عن
ِجل اشترى جارية ولم يمسها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها، فوقع
لميها الغلام قال: أثم الغلام وأثمت أمه، ولا أرى للاب أن يقربها، قال: وسمعته يقول: سألني
عض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أبيه أو جارية أبيه، قلت: ما أصاب الابن فجور، ولا يفسد
لحرام الحلال (2). 39 - ين: علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد ا□ عليه السلام
ي رجل اشترى جارية فقبلها قال: لا يحل لولده أن يطأها (3). 40 - ين: ابن أبي نجران، عن
اصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل نكح امرأة فلامسها
يده قد وجب صداقها، ولا تحل لابيه ولا لابنه (4). 41 - ين: الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى
بى الحسن عليه السلام أسأله عن رجل كانت له أمة يطأها فاعتقها أو باعها ثم أصاب بعد
لك أمها هل له أن ينكحها ؟ فكتب إلى: لا تحل (5). 42 - ين: صفوان، عن ابن مسكان، عن
بى بصير، وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: قلت: رجل
ﻠﻖ ﺍﻣﺮﺃﺗﻪ ﻓﺒﺎﻧﺖ ﻣﻨﻪ ﻭﻟﻬﺎ ﺍﺑﻨﺔ ﻣﻤﻠﻮﻛﺔ ﻓﺎﺷﺘﺮﺍﻫﺎ ﺃﻳﺤﻞ ﻟﻪ ﺃﻥ ﻳﻄﺄﻟﻬﺎ، ﻗﺎﻝ: لا، ﻭﻋﻦ ﺍﻟﺮﺟﻞ
كون له المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقي الاخرى، أيصلح له أن يطأها ؟ قال:
(6). 43 - ين: النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد ا□ عليه
لسلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال: لا هي مثل قوله: "
ربائبكم اللاتي في حجوركم " (7) (1 - 3)
غس المصدر ص 68. (4 - 7) نفس المصدر ص 70